

حول عقود التأمين التجاري للشركات المعاصرة/حلقة رقم (81)

صلاح الصاوي

سائل يسأل بيقول شركة آآ تأمين عرض علينا خطة تأمين تجاري ندفع كل شهر خمسميت جنيه بعد فترة وهيبقى المجموع ستين ألف هناخد آآ ستة وتسعين ألف حزب معينة تأمين هل عقود التأمين التجاري ما حكمها - [00:00:00](#)

نقول يا ولدي سواء اكانت هذه الصورة ام غيرها التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين المعاصرة من مختلف صوره من العقود الفاسدة لما يتضمنه من الغرر بل والربا في بعض الحالات - [00:00:25](#)

ويشرع كل من التأمين التكافلي الذي تقوم به شركات التأمين الاسلامي والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدول والمؤسسات العامة في واقعنا المعاصر. لكن يا ولدي المحرم من التأمين التجاري ما يكون مقصودا بالاصالة - [00:00:44](#)

اما ما كان منه تابعا لعقود اخرى. ولم يفرد بعقد مستقل فيرجى الا يدخل في نطاق التحريم لانه يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالاً هذا وترجع حرمة عقود التأمين في الاعم الاغلب الى ما تنطوي عليه من الغرر والجهالة - [00:01:04](#)

فبياح منها ما تقتضيه الحاجات الى ان يتوافر البديل الاسلامي المنشود لان حرمة الغرر دون حرمة الربا. الربا لا يترخص فيه الا تحت الا تحت وطأة الضرورات. لكن الغرر يترخص فيه - [00:01:29](#)

عند الحاجات وفقني الله واياكم لما يحب ويرضى - [00:01:49](#)